2- **المحاكم الادارية للاستئناف:**

تعتبر المحاكم الإدار ية للاستئناف درجة ثانية للتقاضي في المنازعات الإدار ية، نصت عليها المواد: 29 و30 من ق ع 22-10 والمواد 900 مكرر إلى المادة 900 مكرر 9 من ق إ م إ جاء النص على المحاكم الإدار ية للاستئناف لأول مرة في المادة 179 من التعديل الدستوري ، وبموجب المادة 8 من القانون 22-07 المتضمن التقسيم القضائي تم استحداث 6 محاكم إدار ية للاستئناف تقع مقراتها في كل من **الجزائر العاصمة، قسنطينة، ورقلة، وهران، بشار، تمنراست.**

يهدف المشرع الجزائري من وراء استحداث المحاكم الادارية للاستئناف الى تعزيز وتكريس فعلي لمبدأ التقاضي على درجتين، وضمان تحقيق محاكمة عادلة، وضمان حسن سير العدالة، والحق في الدفاع، كما يهدف من خلال هذا الاستحداث تحقيق الأمن القضائي لد ى المتقاضين كما يسمح بتخفيف الضغط على مجلس الدولة الذي كان هو من يتولى النظر في الطعون بالاستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية المقدمة من قبل الخصوم المتقاضين، ويساهم في تقليص المدة الزمنية التي ينظر في المنازعات خلالها، كما أن الامتداد الاقليمي للجزائر وشساعة مساحتها تتطلب وجود هذه المحاكم، التي تقرب القضاء من المتخاصمين وتنقص من آثار مركزية الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية التي كانت بيد مجلس الدولة.

أ- **اختصاصات المحاكم الإدارية للاستئناف:**

- **الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف** تنص عليها المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي:
- الطعون بالاستئناف
- لنظر في الطعون بالاستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وهذا هو التكريس الفعلي لمبدأ التقاضي على درجتين في أبسط صوره.
- النظر في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف .اعداد تقارير سنوية حول نشاطها ونشاط المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاصها، وإرسالها إلى مجلس الدولة والذي يستغلها في إعداد التقارير السنوية الموجهة إلى رئاسة الجمهورية.

وهذا الاختصاص هو عمل إداري الهدف منه هو مراقبة مدى السرعة في الفصل في المنازعات وعدد القضايا التي تم الفصل فيها خلال كل فترة، وذلك خدمة للمصلحة العامة والمتقاضين.

- **الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف** نظرا لقلة عدد المحاكم الإدارية للاستئناف وهي ست محاكم فقد وسعت دائرة اختصاصها الإقليمي حيث أن كل محكمة استئناف تخص بنظر الطعون في الأحكام الصادرة عن عدة محاكم إدارية وقد نظمها المرسوم 22- 435 التنفيذي المحدد لدوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية.

ب-التشكيلة البشرية للمحمة الإدارية للاستئناف:

نصت المادة نصت عليها المادة 30 من ق ع 22-10، وهم:

* **قضاة الحكم:** يتمثلون في:

- رئيس المحكمة الإدار ية للاستئناف برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل.
- نائب رئيس أو نائبين إثنين 2 عند الاقتضاء
- رؤساء غرف
- رؤساء أقسام عند الاقتضاء
- مستشارون

في حالة حدوث مانع لرئيس المحكمة الإدار ية للاستئناف يخلفه نائبه وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس غرفة، وفي حالة حدوث مانع لأحد قضاة المحكمة الإدار ية للاستئناف يستخلفه قاضي آخر بموجب أمر من رئيس المحكمة الإدار ية للاستئناف.

* **قضاة محافظة الدولة:** يتولون النيابة العامة على مستوى المحكمة الإدار ية للاستئناف وهم:

- محافظ دولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل
- محافظ دولة مساعد أو اثنين 2 عند الاقتضاء

ج-التنظيم الهيكلي للمحكمة الإدار ية للاستئناف:

تتشكل المحاكم الإدارية للاستئناف من هياكل قضائية وهياكل غير قضائية.

- **الهياكل القضائية:** تنظم المحاكم الإدارية للاستئناف حسب نص المادة 34 من القانون العضوي 22-10 في شكل غرف يحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بأمر من رئيس المحكمة الإدار ية للاستئناف، بعد استطلاع رأي محافظ الدولة. وبدورها هذه الغرف يمكن تقسيمها إلى أقسام

- **الهياكل الغير قضائية:**

أمانة الضبط :توجد في كل محكمة إدارية كتابة ضبط وبها كاتب ضبط رئيسي وبمساعدة كتاب ضبط آخرين تحت رقابة محافظ الدولة الذي يتولى مهام النائب العام

3-مجلس الدولة

مجلس الدولة هو قمة هرم القضاء الإداري و هو مؤسسة دستورية أحدثها دستور 1996 بموجب المادة152/2 والتي جاء في نصها ":يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع انحاء البلاد."

وتنص المادة153 من الدستور نفسه ":يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع، وعملهم، واختصاصاتهم الأخرى".

وبناء عليه صدر القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله) .معدل ومتمم بموجب قانون عضوي 22-11 الصادر بتاريخ 9 جوان 2022 . وبموجب هذا النص انتقلت الجزائر إلى نظام الازدواجية، فتولد عنه هرميين قضائيين، هرم القضاء العادي) محاكم عادية، مجالس قضائية، تعلوهما المحكمة العليا، وهرم القضاء الإداري يعلوه مجلس الدولة وقاعدته المحاكم الإدارية.

لكن بعد دستور 2020الذي نص على انشاء المحاكم الإدارية للاستئناف صراحة اصبح النظام القضائي الإداري يتشكل من المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة. فمجلس الدولة يشكل هيئة قضائية عليا في المواد الإدارية ونصت عليه المادة179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .ويمارس مجلس الدولة نظرا لموقعه مهمة تقييم أعمال المحاكم الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية من خلال الطعون المرفوعة إليه ويمارس أيضا مهمة توحيد الاجتهاد القضائي.

حسب الفقرات 2-3-5 من المادة 179 من الدستور، يمثل مجلس الدولة الجهة القضائية المقومة لأعمال المحاكم الإدار ية والمحاكم الإدار ية للاستئناف والجهات الاخرى الفاصلة في المواد الإدار ية، كما يمثل الهيئة القضائية العليا في الهرم القضائي الإداري، فهو جهة نقض للقرارات الإدار ية النهائية الصادرة عن

الجهات القضائية الإدار ية، يضمن مجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع انحاء البلاد، ويسهر على تطبيق القانون.

يقع مجلس الدولة في الجزائر العاصمة، ويتمتع بالاستقلال المالي والاستقلال في مجال التسيير

أ- **اختصاصات مجلس الدولة:** يمارس مجلس الدولة اختصاصات استشار ية واختصاصات قضائية

- **الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة:**

يبدي مجلس الدولة رأيه في مشار يع القوانين والأوامر التي يتم اخطاره بها من طرف الأمين العام للحكومة، وذلك بعد مصادقة الحكومة عليها وقبل التصويت عليها أمام البرلمان، وهو ما نصت عليه المادة 4 من ق ع 18-02 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01، والمادة 142 من الدستور الحالي.

أما عن كيفية ممارسة مجلس الدولة لهذا الدور فقد نصت المادة 14 من قcع 18-02 على أنه ينظم في شكل لجنة استشار ية يرأسها رئيس مجلس الدولة، وتتشكل من محافظ الدولة ورؤساء الغرف و3 مستشاري دولة يتم تعيينهم من قبل رئيس مجلس الدولة، ويجب لصحة اجتماعات هذه اللجنة أن يحضر نصف 1/2 عدد أعضائها، ويمكن للوزراء ان يشاركوا بأنفسهم أو يعينوا ممثليهم في الجلسات

المختصة بالفصل في القضايا التابعة لقطاعاتهمc تدرس هذه اللجنة مشار يع القوانين والأوامر في أقصر الآجال

أما رأي مجلس الدولة فهو غير ملزم للحكومة، فلها الأخذ به أو تركه.

- **الاختصاص القضائي لمجلس الدولة:**

نصت عليه المواد من 9 إلى 11 من القcع 98-01 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 22-11 والمواد من 901 إلى 903 من قإ م إ المعدل والمتمم بالقانون .22-13

- بصفته جهة نقض: يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدار ية، والفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة.

- بصفته جهة استئناف(درجة ثانية للتقاضي): يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات

الصادرة عن المحكمة الإدار ية للاستئناف بالجزائر العاصمة في دعوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية

القرارات الصادرة عن السلطات الإدار ية المركز ية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

- ترفع الطعون أمام مجلس الدولة بموجب عريضة موقعة وجوبا من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة.

ب- تنظيم مجلس الدولة

- **تنظيم الهياكل الاستشارية:**

تضم الهياكل الاستشار ية، حسب المواد من 114 إلى 134 من النظام الداخلي لمجلس الدولة أربعة 4 أقسام:القسم الأول: يتعلق بالأحكام العامة، القسم الثاني يتعلق بالإجراءات العادية التي يبدي من خلالها مجلس الدولة رأيه الاستشاري، القسم الثالث يتعلق بالإجراءات الاستعجالية، القسم الرابع بتعلق بإبداء الرأي في مشروع القانون .

- **تنظيم الهياكل القضائية:**

- **الغرف العادية:**

يشمل مجلس الدولة عدة غرف، ويمكن تقسيم هذه الغرف إلى أقسام، مالم ينص القانون على عدد الغرف والأقسام.وحسب المادة 44 من النظام الداخلي لمجلس الدولة، فإن عدد غرفه هي 5 غرف، وكل غرفة لها اختصاص بقضايا معينة

- الغرفة الاولى: تبت في قضايا الصفقات العمومية والمحلات والسكنات

- الغرفة الثانية: تنظر في منازعات الوظيفة العمومية، نزع المل كية للمنفعة العمومية، والمنازعات الضريبة.

- الغرفة الثالثة: تنظر في قضايا مسؤولية الادارة وقضايا التعمير والإيجارات

- الغرفة الرابعة: تنظر في القضايا العقار ية

- الغرفة الخامسة: تفصل في قضايا ايقاف التنفيذ والاستعجال والمنازعات المتعلقة بالأحزاب السياسية والمنظمات المهنية الوطنية والجمعيات والحر يات العامةc

لا يمكن لأي غرفة أو قسم الفصل في قضية إلا بحضور 03 أعضاء على الأقل، ويمكن لرئيس مجلس الدولة عند الضرورة أن يترأس أي غرفة، ويتولى رؤساء الغرف والأقسام إعداد جداول القضايا المحالة عليهم

ج- **التشكيلة البشرية:**يضم مجلس الدولة تشكيلة بشرية تضم:

رئيس مجلس الدولة.

نائب رئيس مجلس الدولة.

رؤساء الغرف

رؤساء الأقسام

مستشارو الدولة

محافظ الدولة ومساعديه.